



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	6 أشهر	سنة	6 أشهر	
الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية	35 دج	20 دج	24 دج	14 دج	
	50 دج	30 دج	40 دج	24 دج	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 • 18 • 66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	بما فيها نفقات الإرسال				

تُمن النسخة الأصلية : 0,25 دج وتُمن النسخة الأصلية وترجمتها 0,50 دج - تُمن العدد للسنين السابقة (1962 - 1969) : 0,35 دج
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين • المطلوب منهم إرسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والإعلام بطلابهم • يؤدي عن تغيير العنوان
0,30 دج - تُمن النشر على أساس 3 دج للسطر •

فهرس

وزارة الداخلية

- مرسوم مؤرخ في 21 رمضان عام 1391 الموافق 9 نوفمبر سنة 1971 يتضمن تعيين نائب مدير • 1583
- مرسوم مؤرخ في 21 رمضان عام 1391 الموافق 9 نوفمبر سنة 1971 يتضمن تعيين الكاتب العام لولاية الجزائر والكاتب العام لولاية الأوراس • 1583
- مرسوم مؤرخ في 21 رمضان عام 1391 الموافق 9 نوفمبر سنة 1971 يتضمن إنهاء مهام مدير المنشآت الأساسية والتجهيز بالمجلس التنفيذي لولاية سطيف • 1583
- مرسوم مؤرخ في 21 رمضان عام 1391 الموافق 9 نوفمبر سنة 1971 يتضمن تعيين مدير المجلس التنفيذي لولاية عنابة • 1583

مراسيم ، قرارات ، مقررات

رئاسة مجلس الوزراء

- مرسوم مؤرخ في 21 رمضان عام 1391 الموافق 9 نوفمبر سنة 1971 يتضمن تعيين مستشار برئاسة مجلس الوزراء • 1583

وزارة الشؤون الخارجية

- مرسوم مؤرخ في 21 رمضان عام 1391 الموافق 9 نوفمبر سنة 1971 يتضمن إنهاء مهام مدير الشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية • 1583
- مرسوم مؤرخ في 21 رمضان عام 1391 الموافق 9 نوفمبر سنة 1971 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير • 1583

وزارة العدل

— مرسوم مؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1391 الموافق 18 مايو سنة 1971 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية (استدراك) • 1584

— مراسيم مؤرخة في 21 رمضان عام 1391 الموافق 9 نوفمبر سنة 1971 تتضمن حركة في سلك القضاء • 1584

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

— مرسوم مؤرخ في 21 رمضان عام 1391 الموافق 9 نوفمبر سنة 1971 يتضمن تعيين مدير التكوين والتربية غير المدرسية بوزارة التعليم الابتدائي والثانوي • 1584

— مرسوم مؤرخ في 21 رمضان عام 1391 الموافق 9 نوفمبر سنة 1971 يتضمن تعيين مدير التعاون والمبادلات • 1584

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

— قرار مؤرخ في 22 شعبان عام 1391 الموافق 12 أكتوبر سنة 1971 يتضمن أحداث لجان دائمة للتعبير بالجامعات • 1585

— قرار مؤرخ في 6 رمضان عام 1391 الموافق 25 أكتوبر سنة 1971 يتضمن كفاءات تسيير اللجنة الوطنية للمعادلة ولجانها التقنية الفرعية • 1585

— قرار مؤرخ في 7 رمضان عام 1391 الموافق 26 أكتوبر سنة 1971 يتضمن فتح فرع مغرب لاعداد ليسانس التعليم في العلوم وشهادة التعليم العلمي (قسم الرياضيات وقسم الفيزياء والكيمياء) بجامعة مدينة الجزائر • 1587

وزارة الصحة العمومية

— قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 يتضمن تحديد تاريخ وتنظيم انتخابات الممثلين في اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة بالموظفين التابعين لوزارة الصحة العمومية • 1587

وزارة الاخبار والثقافة

— مرسوم مؤرخ في 21 رمضان عام 1391 الموافق 9 نوفمبر سنة 1971 يتضمن تعيين مفتش عام • 1588

— مرسوم مؤرخ في 21 رمضان عام 1391 الموافق 9 نوفمبر سنة 1971 يتضمن تعيين نائب مدير • 1588

— مرسوم مؤرخ في 21 رمضان عام 1391 الموافق 9 نوفمبر سنة 1971 يتضمن انهاء مهام نائب مدير • 1589

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

— مرسوم مؤرخ في 21 رمضان عام 1391 الموافق 9 نوفمبر سنة 1971 يتضمن تعيين المفتش العام لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية • 1589

وزارة المالية

— قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 شعبان عام 1391 الموافق 12 أكتوبر سنة 1971 يتضمن تنظيم وفتح امتحان

للكفاءة المهنية بقصد ادراج بعض الاعوان في سلك مفتشي الضرائب الرئيسيين • 1589

— قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 رمضان عام 1391 الموافق 29 أكتوبر سنة 1971 يتضمن تعديل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 30 يوليو سنة 1971 والمتضمن تنظيم وفتح مسابقة خارجية للتعيين في سلك القائمين بالراديو تليفراف في الجمارك • 1591

— قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 رمضان عام 1391 الموافق 29 أكتوبر سنة 1971 يتضمن تعديل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 30 يوليو سنة 1971 والمتضمن تنظيم وفتح مسابقة خارجية للتعيين في سلك اعوان الحراسة في الجمارك • 1592

— قرار مؤرخ في 8 رمضان عام 1391 الموافق 27 أكتوبر سنة 1971 يتضمن تعيين ممثل الادارة في اللجان المتساوية الاعضاء • 1592

كتابة الدولة للمياه

— مرسوم مؤرخ في 21 رمضان عام 1391 الموافق 9 نوفمبر سنة 1971 يتضمن تعيين مدير المشاريع والانجازات الخاصة بالمياه • 1595

قرارات الولاية

— قرار مؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1391 الموافق 18 مايو سنة 1971 صادر عن والي قسنطينة يتضمن التنازل مجانا لبلدية سكيكدة عن قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة ، مساحتها 4000 متر مربع ، واقعة يسكيكدة ، ملكية فالي وفي المكان المدعو العربي بن مهيدي لازمة لاقامة مدرسة شبه مبنية • 1595

— قرار مؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1391 الموافق 18 مايو سنة 1971 صادر عن والي قسنطينة يتضمن التنازل مجانا عن قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة مساحتها 3000 متر مربع تقريبا لفائدة التعاونية الزراعية العامة لقسنطينة ، كائنة بحامة بوزيان ، تقتطع من الارض المسيرة ذاتيا المدعوة « قيطوني مكي » قصد اقامة مخزن للحبوب • 1595

— قرار مؤرخ في 27 ربيع الأول عام 1391 الموافق 22 مايو سنة 1971 صادر عن والي عنابة يتضمن الغاء القرار العمالي المؤرخ في 15 سبتمبر سنة 1936 والمتضمن الترخيص لجمعية « المجذاف البوني » في احتلال قطعة ارضية • 1595

— قرار مؤرخ في 27 ربيع الأول عام 1391 الموافق 22 مايو سنة 1971 صادر عن والي عنابة يتضمن الغاء القرار العمالي المؤرخ في 25 مايو سنة 1939 والمتضمن الترخيص للسيد زاميث في ان يحتل قطعة ارضية • 1596

— قرار مؤرخ في 27 ربيع الأول عام 1391 الموافق 22 مايو سنة 1971 صادر عن والي عنابة يتضمن الغاء القرار العمالي المؤرخ في 8 يوليو سنة 1937 والمتضمن الترخيص للسيد بوسبي في ان يحتل قطعة ارضية تابعة لاملاك الدولة العامة • 1596

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الداخلية

مرسوم مؤرخ في 21 رمضان عام 1391 الموافق 9 نوفمبر سنة 1971 يتضمن تعيين نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 رمضان عام 1391 الموافق 9 نوفمبر سنة 1971 يتضمن تعيين السيد عبد الغنى بوتفليقة ، نائب مدير الشؤون العامة بالمديرية العامة للتنظيم والاصلاح الادارى والشؤون العامة .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر فى مهامه .

مرسومان مؤرخان في 21 رمضان عام 1391 الموافق 9 نوفمبر سنة 1971 يتضمنان تعيين الكاتب العام لولاية الجزائر والكاتب العام لولاية الاوراس

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 رمضان عام 1391 الموافق 9 نوفمبر سنة 1971 يتضمن تعيين السيد نور الدين بوزار ، كاتباً عاماً لولاية الجزائر .

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 رمضان عام 1391 الموافق 9 نوفمبر سنة 1971 يتضمن تعيين السيد محمد دهيبة ، الكاتب العام لولاية الواحات سابقاً ، كاتباً عاماً لولاية الاوراس وذلك ابتداء من اول سبتمبر سنة 1971 .

مرسوم مؤرخ في 21 رمضان عام 1391 الموافق 9 نوفمبر سنة 1971 يتضمن انهاء مهام مدير المنشآت الاساسية والتجهيز بالمجلس التنفيذى لولاية سطيف

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 رمضان عام 1391 الموافق 9 نوفمبر سنة 1971 يتضمن انهاء مهام السيد جعفر بن تشيكو بوصفه مديراً للمنشآت الاساسية والتجهيز بالمجلس التنفيذى لولاية سطيف ، المدعو للقيام بمهام اخرى . ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

مرسوم مؤرخ في 21 رمضان عام 1391 الموافق 9 نوفمبر سنة 1971 يتضمن تعيين مدير بالمجلس التنفيذى لولاية عنابة

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 رمضان عام 1391 الموافق 9 نوفمبر سنة 1971 يتضمن تعيين السيد جعفر بن تشيكو مديراً للمنشآت الاساسية والتجهيز بالمجلس التنفيذى لولاية عنابة .

رئاسة مجلس الوزراء

مرسوم مؤرخ في 21 رمضان عام 1391 الموافق 9 نوفمبر سنة 1971 يتضمن تعيين مستشار برئاسة مجلس الوزراء

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يعين السيد امير ادريس الجزائرى ، مستشاراً برئاسة مجلس الوزراء .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 21 رمضان عام 1391 الموافق 9 نوفمبر سنة 1971 .

هوارى بومدين

وزارة الشؤون الخارجية

مرسوم مؤرخ في 21 رمضان عام 1391 الموافق 9 نوفمبر سنة 1971 يتضمن انهاء مهام مدير الشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 رمضان عام 1391 الموافق 9 نوفمبر سنة 1971 يتضمن انهاء مهام السيد امير ادريس الجزائرى ، بوصفه مديراً للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية بوزارة الشؤون الخارجية المدعو للقيام بمهام اخرى .

مرسوم مؤرخ في 21 رمضان عام 1391 الموافق 9 نوفمبر سنة 1971 يتضمن انهاء مهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 رمضان عام 1391 الموافق 9 نوفمبر سنة 1971 يتضمن انهاء مهام السيد عبد المجيد قوار ، بوصفه نائب مدير للموظفين بوزارة الشؤون الخارجية .

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

مرسوم مؤرخ في 21 رمضان عام 1391 الموافق 9 نوفمبر سنة 1971 يتضمن تعيين مدير التكوين والتربية غير المدرسية بوزارة التعليم الابتدائي والثانوي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

– بمقتضى الامرين رقم 65 – 182 ورقم 70 – 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

– وبمقتضى الامر رقم 66 – 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 66 – 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 71 – 123 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن تنظيم المصالح المركزية لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي ،

– وبناء على اقتراح وزير التعليم الابتدائي والثانوي ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد عبد القادر بن محمد ، مديرا للتكوين والتربية غير المدرسية بوزارة التعليم الابتدائي والثانوي .

المادة 2 : يكلف وزير التعليم الابتدائي والثانوي ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 21 رمضان عام 1391 الموافق 9 نوفمبر سنة 1971 .

هواري بومدين

مرسوم مؤرخ في 21 رمضان عام 1391 الموافق 9 نوفمبر سنة 1971 يتضمن تعيين مدير التعاون والمبادلات

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

– بمقتضى الامر رقم 66 – 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 66 – 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا ،

وزارة العدل

مرسومان مؤرخان في 23 ربيع الاول عام 1391 الموافق 18 مايو سنة 1971 يتضمنان التجنس بالجنسية الجزائرية (استدراك)

الجريدة الرسمية – العدد 44 الصادر بتاريخ 8 ربيع الثاني عام 1391 الموافق أول يونيو سنة 1971 .

الصفحة 700 – العمود الاول – السطر الاول .

بدلا من :

بركان فاطمة ، زوجة ابن أحمد ، المولودة في 6 مارس ٠٠٠

يقراً ما يلي :

بركان فاطمة ، زوجة ابن احمد ، المولودة في 10 مارس ٠٠٠

(والباقي بدون تغيير)

مراسيم مؤرخة في 21 رمضان عام 1391 الموافق 9 نوفمبر سنة 1971 تتضمن حركة في سلك القضاء

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 رمضان عام 1391 الموافق 9 نوفمبر سنة 1971 انتهى ابتداء من اول غشت سنة 1971 مهام السيد محي الدين جندر ، بوصفه محاميا عاما لدى المجلس الاعلى وذلك بناء على طلبه .

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 رمضان عام 1391 الموافق 9 نوفمبر سنة 1971 انتهى ابتداء من 31 غشت سنة 1971 مهام السيد عبد القادر بوعلة ، بوصفه مستشارا بالمجلس القضائي بالاخصام .

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 رمضان عام 1391 الموافق 9 نوفمبر سنة 1971 انتهى ابتداء من 31 غشت سنة 1971 مهام السيد يوسف جزائري ، بوصفه وكيل دولة مساعدا لدى محكمة قصر البخاري .

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 رمضان عام 1391 الموافق 9 نوفمبر سنة 1971 يعين السيد مصطفى حسينات قاضيا بمحكمة عنابة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 رمضان عام 1391 الموافق 9 نوفمبر سنة 1971 يعين السيد رشيد حجاجي ، قاضيا بمحكمة الاخصام .

- (أ) انجاز أو اختيار الكتب الاساسية بالعربية التي تطرق
المشاكل العلمية أو التقنية ،
(ب) ترجمة المؤلفات الاساسية ،
(ج) اعداد المصطلحات العلمية ،

(د) تنظيم تبادل الطلبة والملتقيات بالعربية واسفار
الدراسات الخ

(هـ) التفتيش الدورى للمعلمين المكلفين باعطاء دروس
العربية وتوزيع هؤلاء المعلمين بين مختلف اقسام الوحدة
المعينة .

المادة 5 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 22 شعبان عام 1391 الموافق 12 أكتوبر
سنة 1971 .

محمد الصديق بن يحيى

قرار مؤرخ فى 6 رمضان عام 1391 الموافق 25 أكتوبر
سنة 1971 يتضمن كيفيات تسيير اللجنة الوطنية للمعادلة
ولجانها التقنية الفرعية

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

بمقتضى المرسوم رقم 71 - 189 المؤرخ فى 7 جمادى الاولى
عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 والمتضمن كيفية تحديد
معادلات الاجازات والشهادات والرتب الاجنبية بالاجازات
والشهادات والرتب الجامعية الجزائرية واعادة تنظيم اللجنة
الوطنية للمعادلات ،

يقرر ما يلى :

الباب الاول

كيفيات اشعار اللجنة الوطنية للمعادلة

المادة الاولى : يجوز لمديرى الجامعات والوزارات رفع ملفات
دراسة المعادلة مباشرة الى اللجنة الوطنية للمعادلة .

المادة 2 : تستطيع اللجنة الوطنية للمعادلة ان تقرر اذا ارتأت
ذلك مناسبا ، دراسة أية اجازة أو شهادة أو رتبة جامعية اجنبية
قصد اعطائها عند الاحتمال ، معادلة مع الاجازات أو الشهادات
أو الرتب الجامعية الجزائرية .

المادة 3 : يجب على كل حائز على اجازة أو شهادة أو رتبة
جامعية اجنبية ، راغب فى الحصول على اعتراف بمعادلتها مع
اجازة أو شهادة أو رتبة وطنية أن يقدم طلبا الى مدير الجامعة
التي يريد متابعة دراساته فيها . واذا لم يوجد أى نص تشريعى
أو قانونى يعطى معادلة لهذه الاجازات أو الشهادات أو الرتب
مع الاجازات أو الشهادات أو الرتب الوطنية فان المدير يرفع
ذلك الى رئيس اللجنة الوطنية للمعادلة .

بمقتضى المرسوم رقم 71 - 123 المؤرخ فى 18 ربيع
الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن
تنظيم المصالح المركزية لوزارة التعليم الابتدائى والثانوى ،
وبناء على اقتراح وزير التعليم الابتدائى والثانوى ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يعين السيد محمود مسعودى ، مديرا للتعاون
والمبادلات بوزارة التعليم الابتدائى والثانوى .

المادة 2 : يكلف وزير التعليم الابتدائى والثانوى ، بتنفيذ
هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 21 رمضان عام 1391 الموافق 9 نوفمبر
سنة 1971 .

هواري بومدين

وزارة التعليم العالى والبحث العلمى

قرار مؤرخ فى 22 شعبان عام 1391 الموافق 12 أكتوبر
سنة 1971 يتضمن احداث لجان دائمة للتعريب
بالجامعات

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

بمقتضى القرار المؤرخ فى 4 رجب عام 1391 الموافق 25
غشت سنة 1971 والمتضمن اجراءات التعريب فى مؤسسات
التعليم العالى ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تحدث بكل جامعة لجنة دائمة للتعريب .

المادة 2 : يعين وزير التعليم العالى والبحث العلمى ، أعضاء
اللجان الدائمة للتعريب .

المادة 3 : ان مهام اللجان الجامعية الدائمة للتعريب هى :

(أ) تنسيق ومراقبة جميع العمليات المقررة فى المخطط العام
للتعريب داخل كل جامعة ،

(ب) القيام بتقديرات دورية حول الاحتياجات الخاصة
بالاماكن ورجال التدريس والادارة واعتمادات التسيير
والتجهيز الخ التى يتطلبها تطبيق هذا المخطط ،

(ج) تقديم الاقتراحات الى وزير التعليم العالى والبحث
العلمى حول جميع الاجراءات ذات الطابع العملى التى لم
يوضحها المخطط العام والتى ترمى الى تحسين حصيله
التعريب أو الى تنسيق العمليات المتعلقة به مع النشاطات
الجامعية الاخرى .

المادة 4 : تستطيع اللجان الدائمة احداث لجان فرعية يكون
هدفها :

وتتكون كل لجنة فرعية من ثلاثة أعضاء على الأقل وخمسة على الأكثر يعينهم وزير التعليم العالي والبحث العلمي من بين أعضاء سلك التعليم بالجامعات الجزائرية المختصين في المواد المعنية ومن بين قائمة يعدها مديرو الجامعات .

المادة 11 : يرأس كل لجنة من هاته اللجان الفرعية التقنية العميد أو مدير المعهد أو مدير المدرسة العليا الذي يكون عضوا في اللجنة الوطنية للمعادلة والمختص في المادة المعنية .

المادة 12 : ان اللجان الفرعية التقنية دائمة ويمكن أن تشمر في كل وقت من السنة .

المادة 13 : يستدعى رئيس كل لجنة فرعية تقنية كل شخصية جامعية او علمية للتشاور ، قصد اعطاء رأى حول الاجازات أو الشهادات أو الرتب المعروضة عليها .

المادة 14 : تكلف اللجان الفرعية التقنية بدراسة الاجازات أو الشهادات أو الرتب الأجنبية المعروضة عليها واعطاء رأى من ناحية معادلتها مع اجازات أو شهادات أو رتب مسلمة من قبل المؤسسات الجامعية الجزائرية . ورئيس اللجنة الوطنية وحده هو الذي يرفع اليها طلبات المعادلة .

المادة 15 : تدرس اللجنة الوطنية الآراء التي تقدمها اللجان الفرعية التقنية .

الباب الرابع اقتراحات المعادلة

المادة 16 : ان اقتراحات المعادلة التي تصدرها اللجنة الوطنية للمعادلة لها صبغة عامة حتى ولو كانت مقدمة بعد طلبات فردية .

المادة 17 : يجوز للجنة الوطنية للمعادلة أن تقترح معادلات اجمالية أو جزئية .

المادة 18 : تخضع اقتراحات المعادلة التي تصدرها اللجنة الوطنية للمعادلة ، لمصادقة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة 19 : تسجل اقتراحات المعادلة التي تقدمها اللجنة الوطنية للمعادلة حسب الترتيب الزمني ويجرى ترقيتها .

الباب الخامس الاعتراف بالمعادلة

المادة 20 : لا يمكن لعمداء الكليات ومديري المعاهد او المدارس العليا تسجيل اي طالب قدم شهادة اجنبية اذا لم تكن في جميع الحالات ، مرفوقة باعتراف معادلتها .

المادة 21 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 6 رمضان عام 1391 الموافق 25 أكتوبر سنة 1971 .

محمد الصديق بن يحيى

المادة 4 : يجب أن تكون مجموع الوثائق المقدمة من قبل حائزي كل اجازة أو شهادة أو رتبة اجنبية الراغبين في الحصول على اعتراف بمعادلتها مع اجازات أو شهادات أو رتب جامعية جزائرية ، مصدق عليها حقيقة من قبل السلطات الجامعية المختصة للبلد الآخر المعنى ، وعند الاقتضاء من قبل التمثيل الدبلوماسي الجزائري في هذا البلد .

المادة 5 : يجوز أن يطلب من حائزي الاجازة أو الشهادة أو الرتبة الاجنبية ، الترجمة الرسمية لهذه الاجازة أو الدبلوم أو الرتبة وكل وثيقة تسمح للجنة الوطنية للمعادلة باعطاء رأى معلل حول هذا الطلب .

الباب الثاني تسيير اللجنة الوطنية للمعادلة

المادة 6 : تجتمع اللجنة الوطنية للمعادلة مرة في كل ثلاثة أشهر بناء على استدعاء من رئيسها . وتجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

ويرسل جدول الاعمال الى أعضاء اللجنة من قبل رئيسها بـ 15 يوما كاملا قبل الدورة .

المادة 7 : تقرر اقتراحات اللجنة الوطنية للمعادلة بالاغلبية . ويرجع رأى الرئيس في حالة تساوى الاصوات حول اقتراح المعادلة .

المادة 8 : تثبت مداوات اللجنة الوطنية للمعادلة في محاضر تسجل في دفتر خصوصي ويوقعها الرئيس وكاتب الجلسة . يتولى كتابة جلسة اللجنة الوطنية للمعادلة كل عضو من أعضاء اللجنة بالتناوب .

ويوقع نسخ ومستخرجات المداوات رئيس اللجنة الوطنية للمعادلة .

المادة 9 : تنظم كتابة دائمة للجنة الوطنية للمعادلة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

الباب الثالث تسيير اللجان الفرعية التقنية

المادة 10 : تشتمل اللجنة الوطنية للمعادلة على اللجان الفرعية التقنية الثمانية التالية التي تكلف على التوالي بفحص الاجازات أو الشهادات أو الرتب الجامعية الاجنبية المطابقة للمادة العلمية المتخصصة فيها :

- اللجنة الفرعية : الاقتصاد ،
- اللجنة الفرعية : الحقوق ،
- اللجنة الفرعية : الآداب ،
- اللجنة الفرعية : الطب ،
- اللجنة الفرعية : العلوم الاجتماعية والفلسفة ،
- اللجنة الفرعية : الرياضيات والفيزياء والكيمياء ،
- اللجنة الفرعية : العلوم الطبيعية ،
- اللجنة الفرعية : العلوم التطبيقية .

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 143 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 55 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد كفاءات تعيين الممثلين عن الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 محرم عام 1391 الموافق 19 مارس سنة 1971 والمتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء لوزارة الصحة العمومية ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 12 يوليو سنة 1971 والمتضمن تحديد تاريخ وتنظيم انتخابات الممثلين في اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة ببعض الموظفين التابعين لوزارة الصحة العمومية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يلغى القرار المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 12 يوليو سنة 1971 والمتضمن تحديد تاريخ وتنظيم انتخابات الممثلين في اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة ببعض الموظفين التابعين لوزارة الصحة العمومية .

المادة 2 : يحدد تاريخ الانتخابات لمثلى الموظفين المدعويين للاشتراك في كل لجنة متساوية الاعضاء ومختصة بالنسبة لكل واحد من الاسلاك المبينة أدناه ، بيوم 10 ديسمبر سنة 1971 :

- أطباء الصحة العمومية ،
- الاطباء الجراحون للاسنان ،
- صيادلة الصحة العمومية ،
- التقنيون الشبه الطبيون ونقباء الشرطة الصحية ،
- المربون للاحداث العاجزين جسمانيا وعقليا والملازمون الاولون للشرطة الصحية ،
- مفتشو السكان والعمل الاجتماعي والمقتصدون للمؤسسات الاستشفائية من الدرجة الثانية ،
- مديرو الادارة الاستشفائية من الدرجة الثانية ،
- مديرو الادارة الاستشفائية من الدرجة الثالثة والمعلمون المتخصصون للاحداث العاجزين ،
- مديرو الادارة الاستشفائية من الدرجة الرابعة ،
- مقتصدو المؤسسات الاستشفائية من الدرجة الثالثة ومراقبو مؤسسات التعليم المتخصص ،
- مقتصدو المؤسسات الاستشفائية من الدرجة الرابعة ،
- المحققون الاداريون ،
- الكتاب الاداريون ،
- الاعوان الاداريون ،
- الضاربون على الآلة الكتابة ،
- سائقو السيارات من الصنف الاول ،

قرار مؤرخ في 7 رمضان عام 1391 الموافق 26 أكتوبر سنة 1971 يتضمن فتح فرع مغرب لاعداد ليسانس التعليم في العلوم وشهادة التعليم العلمي (قسم الرياضيات وقسم الفيزياء والكيمياء) بجامعة مدينة الجزائر

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم 71 - 229 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة ليسانس التعليم في العلوم وعلى شهادة التعليم العلمي ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن فتح اقسام للحصول على شهادة ليسانس التعليم في العلوم وشهادة التعليم العلمي ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفتح ابتداء من السنة الجامعية 1971 - 1972 بجامعة مدينة الجزائر فرع مغرب لاعداد ليسانس التعليم في العلوم وشهادة التعليم العلمي في القسمين التاليين :

- قسم الرياضيات ،
- قسم الفيزياء والكيمياء .

المادة 2 : تعطى مجموع الدروس في هذا الفرع باللغة العربية على أساس البرامج الخاصة بكل من القسمين المذكورين أعلاه .

المادة 3 : يكلف مدير التعليم ومدير جامعة مدينة الجزائر كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 7 رمضان عام 1391 الموافق 26 أكتوبر سنة 1971 .

محمد الصديق بن يحيى

وزارة الصحة العمومية

قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 يتضمن تحديد تاريخ وتنظيم انتخابات الممثلين في اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة بالموظفين التابعين لوزارة الصحة العمومية

ان وزير الصحة العمومية ،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 .

عمر بوجلاب

وزارة الاخبار والثقافة

مرسوم مؤرخ في 21 رمضان عام 1391 الموافق 9 نوفمبر سنة 1971 يتضمن تعيين مفتش عام

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

– بمقتضى الامر رقم 65 – 182 ورقم 70 – 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

– وبمقتضى الامر رقم 66 – 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة التاسعة منه ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 66 – 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 71 – 125 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاخبار والثقافة ،

– وبناء على اقتراح وزير الاخبار والثقافة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد ابراهيم حسبلاوي ، مفتشا عاما بوزارة الاخبار والثقافة .

المادة 2 : يكلف وزير الاخبار والثقافة بتنفيذ هذا المرسوم الذي يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ تنصيب المعني بالامر في مهامه ، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 21 رمضان عام 1391 الموافق 9 نوفمبر سنة 1971 .

هوارى بومدين

مرسوم مؤرخ في 21 رمضان عام 1391 الموافق 9 نوفمبر سنة 1971 يتضمن تعيين نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 رمضان عام 1391 الموافق 9 نوفمبر سنة 1971 يعين السيد سايح الهوارى نائب مدير للشؤون الدولية بمديرية الاخبار . ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

- سائقو السيارة من الصنف الثاني ،
- حراس الشرطة الصحية ،
- أعوان المكتب ،
- العمال المهنيون من الصنف الثالث ،
- أعوان المصلحة .

المادة 3 : توجه التصريحات بالترشيح ، الموقعة بالشكل المطلوب من طرف المترشحين ، الى المديرية العامة (المديرية الفرعية للموظفين) قبل 25 نوفمبر سنة 1971 على أكثر تقدير .

المادة 4 : يفتح مكتب مركزي للتصويت بمديرية الادارة العامة ، المديرية الفرعية للموظفين يوم 10 ديسمبر سنة 1971 من الساعة 8 صباحا الى الساعة 6 مساء .

تجمع الاصوات في هذا المكتب الذي حدد تشكيله في المادة 7 أدناه .

المادة 5 : يحق الانتخاب للأعوان القائمين بالعمل الفعلي بتاريخ 10 ديسمبر سنة 1971 والأعوان المنتدبين وكذا الأعوان الذين هم في عطلة استراحة أو مرض .

المادة 6 : يجرى التصويت بالمراسلة ضمن الكيفيات التالية : توجه الى الناخبين قائمة المترشحين وكذا الظرف من الحجم المستعمل للتصويت .

يضع الناخب ورقة تصويته في ظرف بدون علامة خارجية ثم يختم هذا الظرف الذي يوضع بدوره في ظرف آخر يحمل اسم الناخب ووظيفته وتخصصه وامضاءه .

يجب ان يصل التصويت بالمراسلة الى المكتب المركزي قبل قفل الاقتراع يوم 10 ديسمبر سنة 1971 على الساعة 6 مساء .

المادة 7 : تجرى عمليات فرز الاصوات في المكتب المركزي للتصويت .

ويتألف هذا المكتب من رئيس وكاتب سيجري تعيينهما فيما بعد بموجب قرار من وزير الصحة العمومية وكذا من مندوب مقيد في القائمة يجب ان يكون مترشحا مناضلا في حزب جبهة التحرير الوطني .

المادة 8 : تعلن النتائج من طرف المكتب المركزي للتصويت ، ويعتبر منتخبتين المترشحان الاولان او المترشحون الاربعة او الستة الاولون ، حسب عدد الموظفين التابعين للسلك المعني والذين يكونون قد حصلوا على أكثرية الاصوات .

ينتخب الاول او الاثنان الاولان او الثلاثة الاولون اعضاء مرسمين .

وينتخب الثاني او الاثنان او الثلاثة الموالون اعضاء نوابا . وعند تساوى الاصوات ينتخب المترشح الاكبر سنا او الاقدم درجة .

المادة 9 : يكلف مدير الادارة العامة بتنفيذ هذا القرار الذي

وزارة المالية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 شعبان عام 1391 الموافق 12 اكتوبر سنة 1971 يتضمن تنظيم وفتح امتحان للكفاءة المهنية بقصد ادراج بعض الاعوان في سلك مفتشي الضرائب الرئيسيين

ان وزير المالية ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والممددة بموجبه أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني ومجموع النصوص المعدلة والمتممة له ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 246 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمفتشي الضرائب الرئيسيين ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 رجب عام 1388 الموافق 15 اكتوبر سنة 1968 الذي ينص على الاحكام العامة المتعلقة بامتحانات الكفاءة المهنية لادراج وترسيم بعض الاعوان في اطار التكوين الاولى لاسلاك وزارة المالية ،

يقرر ان ما يلي :

المادة الاولى : ان امتحان الكفاءة المهنية المذكور في المادة 23 من المرسوم رقم 68 - 246 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمفتشي الضرائب الرئيسيين يجرى يوم 17 ديسمبر سنة 1971

مرسوم مؤرخ في 21 رمضان عام 1391 الموافق 9 نوفمبر سنة 1971 يتضمن انتهاء مهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 رمضان عام 1391 الموافق 9 نوفمبر سنة 1971 تنهى مهام السيد صادق دحمان ، بوصفه نائب مدير الدراسات والمراقبة بوزارة الاخبار والثقافة .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

مرسوم مؤرخ في 21 رمضان عام 1391 الموافق 9 نوفمبر سنة 1971 يتضمن تعيين المفتش العام لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 132 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد مولود عينوز ، مفتشا عاما لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية .

المادة 2 : يكلف وزير العمل والشؤون الاجتماعية ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 21 رمضان عام 1391 الموافق 9 نوفمبر سنة 1971 .

هوازي بومدين

المادة 2 : ينظم مركز واحد للامتحان الكتابي بالجزائر العاصمة .

المادة 3 : يجب على المترشحين أن يتوجهوا في اليوم المحدد في المادة الاولى المذكورة أعلاه الى المكان الذي يحدده الاستدعاء لاجتياز الاختبارات الكتابية .

المادة 4 : تطبيقا لاحكام المنصوص عليها في المادة 23 من المرسوم رقم 68 - 246 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمفتشى الضرائب الرئيسيين ، يستطيع التقدم للامتحان المذكور في المادة الاولى أعلاه مفتشو الضرائب المنتدبون والمدرجون في سلك مفتشى الضرائب وذلك اذا أثبتوا ان لهم اقدمية ثلاث سنوات في الخدمة بصفة مفتشين عند تاريخ 31 ديسمبر 1966 .

المادة 5 : يتضمن الامتحان ثلاثة اختبارات كتابية واختبارا شفهيلا لا تتجاوز مدته نصف ساعة .

المادة 6 : تتضمن الاختبارات الكتابية ما يلي :

I - انشاء عن البرنامج الآتي :

- هيكل وتسيير الادارات الضريبية (الادارة المركزية والمصالح الخارجية) ،

- مبادئ عامة عن الضريبة ،

- معلومات عامة عن النظام الضريبي الجزائري المتعلق بمجموع المواد الاختبارية الخمسة المذكورة أدناه .
المدة : ثلاث ساعات ، المعامل : 3 ،

2 - اختبار عملي يختاره المترشح على أن يكون في أحد الموضوعات الخمس التالية :

- نظام الضريبة المباشرة ،

- الضرائب غير المباشرة

- الرسوم على رقم الاعمال ،

- التحصيل ،

- الضرائب على رأس المال - التسجيل والطابع

المدة : اربع ساعات ، المعامل : 6 .

يحدد المترشح المادة التي اختارها مع تقديمه طلب الترشيح .

3 - اختبار في اللغة العربية يحتوي على املاء تتبعه اسئلة بسيطة عن معاني بعض الكلمات والعبارات المستعملة .
المدة : ساعتان .

وتعتبر مسقطه كل علامة تقل عن 10 من 20 . اما النقط التي تساوى أو تفوق 10 فلن تؤخذ بعين الاعتبار بالنسبة لحساب مجموع النقاط .

المادة 7 : يجري اختبار القبول النهائي الشفهي على شكل مناقشة مع المتقدمين حول المواد المنصوص عليها في المادة 6 المشار اليها أعلاه .

لا تجوز المشاركة في الاختبارات الشفهية الا للمترشحين الحائزين في مجموع الاختبارات الكتابية على مجموع من النقط محدد من قبل لجنة الامتحان .

المادة 8 : يمنح افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني نقطا اضافية بنسبة 1/20 من مجموع النقاط التي يمكن الحصول عليها .

المادة 9 : يقوم بتصحيح كل اختبار كتابي عضوان في لجنة الامتحان كل على حدة أو أساتذة بمدرسة التطبيق الاقتصادي والمالي يعينهم مدير الادارة العامة لهذا الغرض .

المادة 10 : تتألف لجنة الامتحان من :

- مدير الادارة العامة رئيساً ،

- عونين من مديرية الضرائب يقترحهما مدير الضرائب ،

- عون من مديرية الخزينة والقرض يقترحه المسؤول عن هذه المديرية ،

- عون من مديرية اخرى غير مديرية الادارة العامة ومديرية الضرائب يقترحه المسؤول عن هذه المديرية بناء على طلب مدير الادارة العامة .

يجب ان يكون لاعضاء لجنة الامتحان رتبة متصرف على الاقل أو رتبة تعادلها .

المادة 11 : يتضمن ملف الترشيح الذي يرسل الى مدير الادارة العامة لوزارة المالية عن طريق السلم الاداري الاوراق التالية :

- طلب المشاركة في الامتحان مع ذكر المواد المختارة .

- بطاقة الحالة المدنية .

- نسخة طبق الاصل مصادق عليها لقرار الترسيم في سلك مفتشى الضرائب الرئيسيين

- نسخة طبق الاصل مصادق عليها لمحضر التنصيب في سلك مفتشى الضرائب الرئيسيين .

- وعند الاقتضاء ، نسخة من البطاقة الشخصية تثبت العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

المادة 12 : يقفل دفتر التسجيل الموجود لدى مديرية الادارة العامة بوزارة المالية يوم 30 نوفمبر سنة 1971 .

المادة 13 : تنشر في الاسبوع التالي قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في الامتحانات في الصحف وتعلق بالاماكن الموجودة في مديرية الضرائب وفي المديريات الجهوية .

المادة 14 : يعين المترشحون الناجحون في الامتحان كمفتشين للضرائب رئيسيين متمرنين وفقا للشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين .

– وبمقتضى المرسوم رقم 71 – 43 المؤرخ في 1 ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعين في الوظائف العمومية .

– وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 30 يوليو سنة 1971 والمتضمن تنظيم وفتح مسابقة للتعين في سلك القائمين بالراديو تلغراف في الجمارك ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : تعدل المادة الاولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 30 يوليو سنة 1971 والمتضمن تنظيم وفتح مسابقة خارجية للتعين في سلك القائمين بالراديو تلغراف في الجمارك كما يلي :

« **المادة الاولى :** تحدد مسابقة التعين في سلك القائمين بالراديو تلغراف في الجمارك المذكورة في المادة 5 من المرسوم رقم 68 – 257 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للقائمين بالراديو تلغراف في الجمارك يوم 20 ديسمبر سنة 1971 » .

المادة 2 : تعدل المادة 15 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 30 يوليو سنة 1971 والمشار اليه أعلاه – كما يلي :

« **المادة 15 –** يقفل دفتر التسجيل الموجود لدى مديرية الادارة العامة بوزارة المالية يوم 20 نوفمبر سنة 1971 » .

المادة 3 : تعدل المادة 16 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 30 يوليو سنة 1971 والمشار اليه أعلاه – كما يلي :

« **المادة 16 –** تنشر قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في الاختبارات في الصحف وتعلق في مديرية الجمارك وفي المديرية الجهوية خلال العشرة ايام التالية لتاريخ قفل باب التسجيل » .

المادة 4 : يكلف مدير الادارة العامة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 10 رمضان عام 1391 الموافق 29 أكتوبر سنة 1971 .

عن وزير المالية

وبتفويض منه

مدير الادارة العامة

صديق تاوتي

عن وزير الداخلية

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية

عبد الرحمن كيوان

المادة 15 : يكلف مدير الادارة العامة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 22 شعبان عام 1391 الموافق 12 أكتوبر سنة 1971 .

عن وزير المالية

وبتفويض منه

مدير الادارة العامة

صديق تاوتي

عن وزير الداخلية

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية

عبد الرحمن كيوان

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 رمضان عام 1391 الموافق 29 أكتوبر سنة 1971 يتضمن تعديل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 30 يوليو سنة 1971 والمتضمن تنظيم وفتح مسابقة خارجية للتعين في سلك القائمين بالراديو تلغراف في الجمارك

ان وزير المالية ،

ووزير الداخلية ،

– بمقتضى الامر رقم 66 – 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

– وبمقتضى الامر رقم 71 – 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والممددة بموجبه أحكام الامر رقم 68 – 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 66 – 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 66 – 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني ومجموع النصوص المعدلة والمتمة له ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 66 – 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 68 – 257 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للقائمين بالراديو تلغراف في الجمارك ،

يقران ما يلي :

المادة الاولى : تعدل المادة الاولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 30 يوليو سنة 1971 والمتضمن تنظيم وفتح مسابقة خارجية للتعيين في سلك أعوان الحراسة في الجمارك كما يلي :

« **المادة الاولى -** : تحدد المسابقة الخارجية للتعيين في سلك أعوان الحراسة في الجمارك المنصوص عليها في المادة 9 من المرسوم رقم 68 - 255 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لاعوان الحراسة في الجمارك يوم 12 ديسمبر سنة 1971 » .

المادة 2 : تعدل المادة 13 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 30 يوليو سنة 1971 والمشار اليه أعلاه كما يلي :

« **المادة 13 :** يقفل دفتر التسجيل الموجود لدى المديرية العامة بوزارة المالية يوم 12 نوفمبر سنة 1971 » .

المادة 3 : تعدل المادة 14 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 30 يوليو سنة 1971 والمشار اليه أعلاه كما يلي :

« **المادة 14 -** تنشر قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في الاختبارات بناء على قرار وزير المالية في الصحف وتعلق في مديرية الجمارك وفي المديريات الجهوية وذلك قبل الميعاد بشهر على الأقل » .

المادة 4 : يكلف مدير الادارة العامة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 10 رمضان عام 1391 الموافق 29 أكتوبر سنة 1971 .

عن وزير الداخلية
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
عبد الرحمن كيوان
عن وزير المالية
وبتفويض منه
مدير الادارة العامة
صديق تاوتي

قرار مؤرخ في 8 رمضان عام 1391 الموافق 27 أكتوبر سنة 1971 يتضمن تعيين ممثل الادارة في اللجان المتساوية الاعضاء

ان وزير المالية ،

بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 رمضان عام 1391 الموافق 29 أكتوبر سنة 1971 يتضمن تعديل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 30 يوليو سنة 1971 والمتضمن تنظيم وفتح مسابقة خارجية للتعيين في سلك أعوان الحراسة في الجمارك

ان وزير المالية ،

وزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والممددة بموجبه أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 وإلغائي اجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص المعدلة والمتمة له ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 255 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لاعوان الحراسة في الجمارك ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في 1 ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 29 رجب عام 1388 الموافق 21 أكتوبر سنة 1968 والمتضمن قائمة الوظائف المخصصة لافراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 30 يوليو سنة 1971 والمتضمن تنظيم وفتح مسابقة خارجية للتعيين في سلك أعوان الحراسة في الجمارك ،

الإداريين والاعوان الإداريين والاعوان الضاربين على الآلة
الكتابة واعوان المصالح ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 27 جمادى الأولى عام 1391
الموافق 20 يوليو سنة 1971 والمتضمن تنظيم الانتخابات
لتعيين ممثلى الموظفين فى اللجان المتساوية الاعضاء بوزارة
المالية ،

- وبناء على المحضر المؤرخ فى 24 شعبان عام 1391
الموافق 14 أكتوبر سنة 1971 والمتعلق بعمليات الانتخابات
واعلان نتائج انتخابات 4 أكتوبر سنة 1971 ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يعين كممثلين للإدارة فى اللجان المتساوية
الاعضاء الموظفون الآتى ذكرهم فى الجدول التالى :

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 143 المؤرخ فى 12 صفر
عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن اختصاص
اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 96 - 55 المؤرخ فى 26 صفر عام
1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد الكيفيات
المتعلقة بتعيين ممثلى الموظفين فى اللجان المتساوية الاعضاء ،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى
10 صفر عام 1390 الموافق 16 ابريل سنة 1970 والمتضمن
تكوين لجان متساوية الاعضاء بوزارة المالية ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 18 صفر
عام 1391 الموافق 14 ابريل سنة 1971 المعدل للقرار المؤرخ
فى 11 رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970
والمتضمن تكوين لجان متساوية الاعضاء لسلك الملحقيين

الاسلاك	المرسمون	النواب
المراقبون العامون للمالية	صديق تاوتى	مخلوف كسال
مراقبو المالية	صديق تاوتى مخلوف كسال	بغداد آيت سى سلمى بوسعد بركانى
مفتشو الضرائب الرئيسيون	صديق تاوتى عبد العزيز مناصرية	بغداد آيت سى سلمى محمد ارزقى يحياتن
المفتشون الرئيسيون للخزينة واملاك الدولة والجمارك والتنظيم العقارى ومسح الاراضى والمهندسون الرئيسيون لمسح الاراضى	صديق تاوتى عبد القادر بالحاج	محمد رحموني رشيد حميدو
الملحقون الاداريون	صديق تاوتى بغداد آيت سى سلمى	مختار قديرى مصطفى بن يلس
مفتشو الخزينة	صديق تاوتى رشيد حميدو	بغداد آيت سى سلمى محمد صحراوي
مفتشو الضرائب	صديق تاوتى عبد العزيز مناصرية بغداد آيت سى سلمى	محمد ارزقى يحياتن مختار قديرى مصطفى بن يلس
مفتشو املاك الدولة	صديق تاوتى عبد القادر بالحاج	بغداد آيت سى سلمى على براهيتى
مفتشو الجمارك	صديق تاوتى محمد رحموني	بغداد آيت سى سلمى محمد بوصالح
مفتشو المالية والمهندسون الطبوغرافيون وتقنيو المختبر	صديق تاوتى مخلوف كسال	بغداد آيت سى سلمى على براهيتى
الكتاب الاداريون	صديق تاوتى بغداد آيت سى سلمى	مختار قديرى أحمد عدان

الاسلاك	المرسمون	النواب
مراقبو الضرائب	صديق تاوتي بغداد آيت سي سلمى عبد العزيز مناصرية	محمد ارزقي يحياتن مختار قديري مصطفى بن يلس
مراقبو الخزينة	صديق تاوتي رشيد حميدو بغداد آيت سي سلمى	محمد صحراوى مختار قديري مصطفى بن يلس
مراقبو املاك الدولة	صديق تاوتي على براهيتي	بغداد آيت سي سلمى عبد القادر شريف
مراقبو الجمارك	صديق تاوتي محمد رحموني بغداد آيت سي سلمى	محمد بوصالح مختار قديري أحمد عدان
تقنيو مسح الاراضى	صديق تاوتي	على براهيتي
محاسبو الدولة	صديق تاوتي بغداد آيت سي سلمى محمد صحراوى	رشيد حميدو مختار قديري أحمد عدان
الحاسبون الطوبوغرافيون والمساعدون التقنيون بالمختبر	صديق تاوتي على براهيتي	بغداد آيت سي سلمى عبد القادر شريف
الاعوان الاداريون والعاملون فى اللاسلكى بالجمارك	صديق تاوتي بغداد آيت سي سلمى محمد رحموني	عبد العزيز مناصرية محمد صحراوى عبد القادر شريف
الاعوان الضاربون على الآلة الكاتبة	صديق تاوتي بغداد آيت سي سلمى محمد ارزقي يحياتن	محمد بوصالح عبد القادر شريف محمد صحراوى
اعوان المكتب ومستخدمو المختبر	صديق تاوتي بغداد آيت سي سلمى عبد العزيز مناصرية	محمد صحراوى أحمد عدان عبد القادر شريف
اعوان الحراسة بالجمارك	صديق تاوتي محمد رحموني بغداد آيت سي سلمى	محمد بوصالح مختار قديري أحمد عدان
المندوبون المساعدون للجمارك	صديق تاوتي محمد رحموني	بغداد آيت سي سلمى محمد بوصالح
اعوان المصالح	صديق تاوتي بغداد آيت سي سلمى عبد العزيز مناصرية	محمد صحراوى محمد بوصالح عبد القادر شريف

المادة 2 : يترأس السيد صديق تاوتي مدير الادارة العامة للجان المتساوية الاعضاء الخاصة بالاسلاك المذكورة اعلاه .

المادة 3 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 8 رمضان عام 1391 الموافق 27 اكتوبر سنة 1971 .

اسماعيل محروق

كتابة الدولة للمياه

مرسوم مؤرخ في 21 رمضان عام 1391 الموافق 9 نوفمبر سنة 1971 يتضمن تعيين مدير المشاريع والانجازات الخاصة بالمياه

— ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى الامرين رقم 65 — 182 ورقم 70 — 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 — 55 المؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1390 الموافق 4 فبراير سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولة للمياه ،

— وبناء على اقتراح كاتب الدولة للمياه ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد كمال بلبشير ، مديرا للمشاريع والانجازات الخاصة بالمياه .

المادة 2 : يكلف كاتب الدولة للمياه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 21 رمضان عام 1391 الموافق 9 نوفمبر سنة 1971 .

هواري بومدين

قرارات الولاية

18 مايو سنة 1971 صادر عن والي قسنطينة يتم التنازل عن قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة لفائدة التعاونية الزراعية العامة لقسنطينة مساحتها 3000 متر مربع تقريبا ، تقتطع من الارض المسيرة ذاتيا المدعوة « قيطوني مكي » قصد اقامة مخزن للحبوب في هذا المكان .

ويعاد وضع العقار المخصص ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة ، يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه .

قرار مؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1391 الموافق 22 مايو سنة 1971 صادر عن والي عنابة يتضمن الغاء القرار العمالي المؤرخ في 15 سبتمبر سنة 1936 والمتضمن الترخيص لجمعية « المجذاف البونوي » في احتلال قطعة ارضية

بموجب قرار مؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1391 الموافق 22 مايو سنة 1971 صادر عن والي عنابة ، يلغى القرار العمالي المؤرخ في 15 سبتمبر سنة 1936 والمتضمن الترخيص لجمعية « المجذاف البونوي » في احتلال قطعة ارضية تابعة للاملاك العامة للدولة مساحتها 5000 متر مربع وواقعة على ضفة وادي سيبوس وذلك ابتداء من اول يوليو سنة 1964 .

قرار مؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1391 الموافق 18 مايو سنة 1971 صادر عن والي قسنطينة ، يتضمن التنازل مجانا لبلدية سكيكدة عن قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة ، مساحتها 4000 متر مربع ، واقعة بسكيكدة ، ملكية فالي وفي المكان المدعو العربي بن مهيدي لازمة لاقامة مدرسة شبه مبنية

بموجب قرار مؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1391 الموافق 18 مايو سنة 1971 ، صادر عن والي قسنطينة ، تم التنازل مجانا لبلدية سكيكدة عن قطعة ارض تبلغ مساحتها 4000 متر مربع تقريبا ، واقعة بسكيكدة ، ملكية فالي ، وفي المكان المدعو العربي بن مهيدي ، وهذا قصد استعمالها اساسا لاقامة مدرسة شبه مبنية .

ويعاد وضع العقار الممنوح ، بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه .

قرار مؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1391 الموافق 18 مايو سنة 1971 صادر عن والي قسنطينة يتضمن التنازل مجانا عن قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة مساحتها 3000 متر مربع تقريبا لفائدة التعاونية الزراعية العامة لقسنطينة ، كائنة بحامة بوزيان ، تقتطع من الارض المسيرة ذاتيا المدعوة « قيطوني مكي » قصد اقامة مخزن للحبوب

بموجب قرار مؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1391 الموافق

قرار مؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1391 الموافق 22 مايو سنة 1971 صادر عن والي عنابة يتضمن الغاء القرار العمالي المؤرخ في 8 يوليو سنة 1937 والمتضمن الترخيص للسيد بوسبي في ان يحتل قطعة ارضية تابعة لاملاك الدولة العامة

بموجب قرار مؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1391 الموافق 22 مايو سنة 1971 صادر عن والي عنابة ، يلغى القرار العمالي المؤرخ في 8 يوليو سنة 1937 والمتضمن الترخيص للسيد بوسبي جورج في ان يحتل قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة العامة مساحتها هكتار و 75 آرا وواقعة على ضفة وادي سيبوس وذلك ابتداء من اول مايو سنة 1964 .

قرار مؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1391 الموافق 22 مايو سنة 1971 صادر عن والي عنابة يتضمن الغاء القرار العمالي المؤرخ في 25 مايو سنة 1939 والمتضمن الترخيص للسيد زاميث في ان يحتل قطعة ارضية

بموجب قرار مؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1391 الموافق 22 مايو سنة 1971 صادر عن والي عنابة ، يلغى القرار العمالي المؤرخ في 25 مايو سنة 1939 والمتضمن الترخيص للسيد زاميث فرانسوا في ان يحتل قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة مساحتها 3 هكتارات وواقعة على ضفة وادي سيبوس وذلك ابتداء من اول يناير سنة 1964 .